Distr.: General
20 October 2014
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير المقدم من المكسيك بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية**

أولاً- معلومات عامة

١- يُرجى تقديم معلومات عن الآليات القائمة للبتّ في طلبات الإجراء العاجل التي تحيلها اللجنة إلى الدولة الطرف، وكذلك لتنفيذ ما تطلبه اللجنة في هذا السياق من تدابير احترازية وتدابير حماية. ويُرجى تقديم معلومات بوجهٍ خاص عن الآليات القائمة للتفاعل مع الولايات الاتحادية في هذا السياق.

٢- يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري، وكذلك عما نفذته هذه اللجنة من أنشطة متصلة بالاتفاقية، بما يشمل تقديم أمثلة محددة عليها. ويُرجى أيضاً، في هذا الصدد، إدماج معلومات عن بلاغات الاختفاء القسري التي نظرت فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ بدء نفاذ الاتفاقية، وعن التوصيات المقدمة بهذا الشأن.

ثانياً- تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من ١ إلى ٧)

٣- بخصوص الفقرات من ١٠٣ إلى ١١٣ من التقرير، يُرجى تقديم معلومات عن الحالة الراهنة لمشروع تعديل المادة ٢١٥ من القانون الجنائي الاتحادي، وكذلك عن التاريخ المتوقع لاعتماد هذا التعديل ودخوله حيز النفاذ. كما يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لتجريم

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

الاختفاء القسري في جميع الولايات الاتحادية وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية. ويُرجى، أيضاً، بيان ما اعتُمد من تدابير تهدف إلى اعتماد قانون عام لمكافحة الاختفاء القسري كما أوصى به كل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/19/58/Add.2، الفقرة ٨٦) ولجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/MEX/CO/5-6، الفقرة ١٢) (المادتان ٢ و٤).

٤- يُرجى بيان الإطار المعياري النافذ، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على حد سواء، الواجب تطبيقه فيما يتعلق بما يلي: (أ) الأفعال التالية المنصوص عليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٦ من الاتفاقية: الأمر بارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو التحريض على ارتكابها أو الشروع في ارتكابها، أو التواطؤ أو المشاركة في ارتكابها، أو أي فعل آخر مماثل في طبيعته للأفعال المذكورة؛ و(ب) مسؤولية الرؤساء الإداريين وفقاً لأحكام الفقرة ١(ب) من المادة ٦ من الاتفاقية. كما يُرجى، بخصوص الفقرة ١١٨ من التقرير، تحديد مضمون المقترح المتعلق بتعريف المسؤولية الجنائية للرؤساء الإداريين وبيان كيفية توافق هذا المقترح مع نص الفقرة ١(ب) من المادة ٦ من الاتفاقية (المادة ٦).

٥- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن عدد الأشخاص المختفين في الدولة الطرف، بما في ذلك عدد الأشخاص الذين يُظن أنهم تعرضوا للاختفاء القسري، مع بيان المنهجية المستخدمة لتحديد هذا الرقم. وبخصوص الأشخاص الذين يقال إنهم تعرضوا لاختفاء قسري، يُرجى تقديم معلومات مصنفة بحسب نوع الجنس والسن (بالغ/قاصر) والجنسية والولاية الاتحادية التي حدث فيها الاختفاء. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عما أُحرز من تقدم في إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالبحث عن المختفين المشار إليها في الفقرة ٢١٧ من التقرير، وعن البيانات التي ينبغي إدراجها فيها، والمنهجية المزمع استخدامها للحفاظ على تحديث هذه البيانات، وتوضيح كيفية ربط قاعدة البيانات هذه بالسجل الوطني لبيانات المفقودين أو المختفين (السجل)، وبالبيانات المتعلقة بالجثث التي لم يُتعرَّف عليها في دوائر الطب الشرعي. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت البيانات المتعلقة بالأشخاص المفقودين المدرجة في السجل متاحة لكل من يهمه الأمر، مع احترام سرية المعلومات الشخصية. وأخيراً، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة بهدف مضاهاة قواعد بيانات المختفين والبيانات العامة الموجودة لدى مختلف مؤسسات الدولة الطرف، كالإدارة العامة (على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على حد سواء)، ومكاتب المدعين العامين (مكتب المدعي العام للجمهورية ومكاتب المدعين العامين في الولايات الاتحادية على حد سواء)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المواد ٣ و١٢ و٢٤).

٦- وفي حين تحيط اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٩٤ إلى ١٠١ من التقرير، ستكون ممتنّة لو أمكن موافاتها بمعلوماتٍ مفصلة عما بُذل من جهود من أجل التحقيق في الأفعال المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية، التي قد يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأشخاص دون إذن الدولة أو دعمها أو موافقتها، لا سيما عصابات

الجريمة المنظمة، والمعاقبة على هذه الأفعال. كما يُرجى، في هذا الصدد، بيان عمل مختلف هياكل التحقيق والملاحقة الجنائية التي تباشر مهامها بهذا الشأن، فضلاً عن تقديم إحصاءات توضح مدى فعاليتها (المادة ٣).

٧- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة، وآثارها، للتحقيق في حالات اختفاء المهاجرين، التي يمكن وصف البعض منها بأنها حالات اختفاء قسري، ومعاقبة المسؤولين عن وقوعها، وبيان كيفية ضمان اطلاع أفراد الأسر والأقارب وممثليهم على المعلومات المتعلقة بالتحقيقات إذا كانوا مقيمين خارج الدولة الطرف. وفي هذا السياق، يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لضمان توفير كل المعونة اللازمة لمساعدة الضحايا وكذلك المساعدة على البحث عن المختفين وتحديد مواقعهم والإفراج عنهم، وضمان التعاون في هذا الصدد مع الدول الأطراف التي يتأثر رعاياها بحالات الاختفاء هذه. (المواد ٣ و١٢ و١٤ و١٥ و٢٤).

ثالثاً- الإجراءات القضائية والتعاون في المسائل الجنائية (المواد من ٨ إلى ١٥)

٨- بخصوص الفقرة ١٣٩ من التقرير المتعلقة بالولاية القضائية للمحاكم المكسيكية، يُرجى تقديم معلومات عن نطاق اشتراط "أن يكون الاختفاء القسري جريمة في البلد الذي وقع فيه" وآثار هذا الاشتراط على الالتزامات الناشئة عن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، لا سيما إذا كان الاختفاء القسري لا يصنف رسمياً كجريمة في الدولة التي ارتُكب فيها. كما يُرجى، في هذا الصدد، تحديد ما إذا كان للمحاكم المكسيكية، استناداً إلى المادة ٦ من القانون الجنائي الاتحادي، أن تمارس ولايتها القضائية استناداً إلى المادة ٩ من الاتفاقية فحسب، بما يشمل حالات الاختفاء القسري التي يمكن أن تكون قد وقعت في إقليم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية (المادة ٩).

٩- يُرجى تقديم معلومات عن نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في الدولة الطرف، لا سيما في ضوء تعديل قانون القضاء العسكري النافذ منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤. كما يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تولّي السلطات المدنية التحقيق منذ البداية في جميع بلاغات جرائم الاختفاء القسري المدَّعى ارتكابها من جانب أفراد عسكريين، وبيان ما إذا كان يجوز للأفراد العسكريين مدّ يد العون للسلطات المدنية في إطار التحقيق في جرائم الاختفاء القسري. ويُرجى أيضاً تحديد ما إذا كانت توجد قضايا يجري فيها التحقيق في دعاوى اختفاء قسري ولا تزال قيد النظر في المحاكم العسكرية، فإن كان الأمر كذلك، يُرجى تفصيل التدابير المتخذة لإحالة هذه القضايا إلى المحاكم المدنية (المادة ١١).

١٠- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة ومدى فعاليتها، لكي يُضمن، على صعيد الاتحاد وعلى صعيد الولايات، بدء البحث عن الشخص المدَّعى تعرضه لاختفاء قسري فور

عِلم السلطات المعنية بهذا الاختفاء، ولكي تُكفل فعالية التنسيق بين مختلف السلطات، الاتحادية منها وسلطات الولايات على حد سواء، ويُتفادى تداخل مهامها واختصاصاتها، بوصفها السلطات المكلفة بالبحث عن المختفين والتحقيق في حالات الاختفاء القسري. ويرجى في هذا السياق أيضاً تقديم معلومات عن التسهيلات التي يوفرها قانون إنفاذ الحقوق الدستورية الجديد في هذا الصدد للأشخاص الراغبين في مباشرة عملية بحث (المادة ١٢).

١١- واللجنة إذ تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الفقرات ٧٣ و٧٤ و١٦٤ من التقرير، فستكون ممتنّة لو أمكن موافاتها ببياناتٍ إحصائية محدَّثة منذ بدء نفاذ الاتفاقية، ومصنّفة بحسب نوع الجنس والسن (بالغ أو قاصر) والجنسية والولاية الاتحادية، عما يلي: (أ) عدد البلاغات الواردة بحالات اختفاء قسري مزعومة؛ و(ب) التحقيقات التي أُجريت فيها ونتائجها، بما في ذلك العقوبات التي فُرضت على المسؤولين عن حدوثها؛ و(ج) تدابير الجبر التي أُتيحت للضحايا. وعلاوة على ذلك، يُرجى، فيما يتعلق بالوحدة المتخصصة في البحث عن المختفين، التابعة لفرع مكتب المدعي العام المعني بحقوق الإنسان ومنع الجريمة وتوفير الخدمات المجتمعية، تقديم معلومات عما يلي: (أ) عدد البلاغات التي تلقّتها وحقّقت فيها منذ إنشائها، مع تفصيل المعلومات من حيث ماهية الجريمة المحقَّق فيها، ونتائج هذه التحقيقات؛ و(ب) ما لديها من موارد بشرية ومالية وتقنية؛ و(ج) التدابير المعتمدة لضمان تنسيق عملها مع السلطات الاتحادية وسلطات الولايات الأخرى المكلّفة بإجراء التحقيقات، بما فيها فرع مكتب المدعي العام المتخصص في التحقيق في الجريمة المنظمة، واللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا، والإدارة العامة المعنية بصون حقوق الإنسان والتابعة لوزارة الداخلية؛ و(د) ما إذا كانت هذه الوحدة مختصة أيضاً في حالات الاختفاء التي يجري التحقيق فيها ضمن الولاية القضائية لسلطات الولايات، فإن لم يكن الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هناك آليات مماثلة لها على صعيد الولايات (المادتان ١٢ و٢٤).

١٢- يُرجى تقديم معلومات مفصلة ومحدّثة عن مدى تقدم ونتائج التحقيقات في جرائم الاختفاء القسري التي قد تكون ارتُكبت إبان الفترة المعروفة باسم "الحرب القذرة"، وتحديداً منذ لحظة إحالة التحقيقات إلى جهاز التنسيق العام المعني بالتحقيقات. وبهذا الخصوص، يُرجى إدماج معلومات عما يلي: (أ) عدد التحقيقات الجارية وحالتها الراهنة والجرائم التي انطلقت على أساسها هذه التحقيقات؛ و(ب) عدد المتهمين و/أو المدانين؛ و(ج) ما إذا كان من القضايا ما سقط بالتقادم، فإن كان الأمر كذلك، فيرجى بيان الأسس التي استُند إليها. ويرجى كذلك تقديم معلومات محدَّثة عن التدابير المتخذة لتحديد أماكن وجود الأشخاص المحتمل وقوعهم ضحايا للاختفاء القسري إبان تلك الفترة (المادتان ١٢ و٢٤).

١٣- يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الآليات القائمة لضمان حماية المبلِّغين والشهود وأقارب الشخص المختفي ومحاميه، وكذلك المشاركين في التحقيق، من جميع أشكال سوء المعاملة أو الترهيب التي قد يتعرضون لها بسبب تقديم البلاغات أو الإدلاء بأي تصريح، فضلاً عن تقديم معلومات إحصائية عن استخدام هذه الآليات فعلياً. ويُرجى أيضاً، في هذا الصدد،

تضمين معلومات عن التدابير التي يمكن للنيابة العامة اتخاذها لتوفير الأمن وتقديم المساعدة للضحايا والشهود (الفقرة ١٤٨ من التقرير). كما يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الترهيب و/أو سوء المعاملة التي قد يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون على مكافحة جرائم الاختفاء القسري وتوفير الحماية للضحايا، والتحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها (المادتان ١٢ و٢٤).

١٤- يُرجى تقديم معلومات مفصّلة عن التدابير المنصوص عليها في النظام القانوني فيما يتعلق بمنع المشتبه في ارتكابهم جريمة اختفاء قسري من التأثير في مجرى التحقيق بفرض ضغوط على الأشخاص المشاركين فيه أو ارتكاب أفعال تخويف أو انتقام في حقهم، بما في ذلك التدابير والاحتياطات التي يمكن للنيابة العامة اتخاذها بهذا الشأن (الفقرة ١٤٨ من التقرير). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عما إذا كان القانون ينص على توقيف المشتبه فيه عن العمل أثناء سير التحقيق إذا كان موظفاً في الدولة، وتحديد ما إذا كانت توجد آليات لاستبعاد قوات النظام أو الأمن من التحقيق في جريمة اختفاء قسري إذا كان أحد أفرادها أو أكثر متهمين بارتكاب تلك الجريمة (المادة ١٢).

رابعاً- التدابير الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري (المواد من ١٦ إلى ٢٣)

١٥- يُرجى تقديم معلومات عن السلطات التي تقرر طرد شخص أو ترحيله أو إعادته قسراً وتحديد المعايير التي تستند إليها في ذلك. ويُرجى، كذلك، تحديد ما إذا كان يمكن الطعن في قرار يجيز الطرد أو الإعادة القسرية أو الاستسلام أو التسليم؛ وإن كان الأمر كذلك، فلدى أي هيئة، ووفق أي إجراء، وهل للطعن أثر إيقافي، وما الجهة المخوّلة ذلك. ويرجى، في الختام، تقديم معلومات عن الآليات والمعايير المستخدمة في إطار إجراءات الطرد أو الإعادة القسرية أو الاستسلام أو التسليم من أجل تقييم المخاطر المحتملة لتعرّض أي شخص للاختفاء القسري والتحقق من ذلك، (المادة ١٦).

١٦- يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت توجد أحكام قانونية أو غيرها تقضي بإبلاغ أسرة الشخص مسلوب الحرية أو أي شخص آخر يختاره، على الفور، باحتجازه وتمكين أي منهما من الاتصال به، ويُرجى، في هذه الحالة، بيان ما إذا كانت هذه الأحكام واجبة التطبيق فور حدوث سلب الحرية، وما إذا كانت هناك استثناءات. كما يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الإبلاغ الفوري عملياً، ولا سيما في حالة خضوع الشخص لتدبير الاحتجاز على ذمة التحقيق أو في حالة المهاجرين المودعين في مراكز احتجاز المهاجرين (المادة ١٧).

١٧- وفيما يتعلق بتسجيل الأشخاص مسلوبي الحرية (المادتان ١٧ و٢٢):

(أ) يُرجى تحديد ما إذا كانت حالات الاحتجاز المدونة في سجل الاحتجاز الإداري للشرطة الاتحادية (الفقرة ١٨٢ من التقرير) مسجلة أيضاً في نظام تسجيل المحتجزين في سياق جرائم تدخل ضمن اختصاص مكتب المدعي العام للجمهورية (الفقرات من ١٩٨ إلى ٢٠٣)، وما إذا كان كلاهما يبين تسلسل حبس الأشخاص مسلوبي الحرية منذ بداية احتجازهم حتى إطلاق سراحهم؛

(ب) يُرجى بيان ما إذا كان نظام تسجيل المحتجزين في سياق جرائم تدخل ضمن اختصاص مكتب المدعي العام للجمهورية يتضمن معلومات عن جميع مسلوبي الحرية، أياً كانت الولاية الاتحادية التي يقع فيها مركز سلب الحرية وأياً كانت طبيعته (مراكز احتجاز المهاجرين، مثلاً). فإن لم يكن الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن السجلات الأخرى الخاصة بمسلوبي الحرية في الدولة الطرف، وبيان ما إذا كان يوجد، أو يُتوقع إنشاء، سجل جامع للمعلومات المتعلقة بكل مسلوبي الحرية؛

(ج) يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لضمان اكتمال جميع سجلات مسلوبي الحرية وتحديثها على النحو الواجب، بما في ذلك تدابير الإشراف؛

(د) يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت قد وردت بلاغات بحالات لم يُسجل فيها الموظفون المعنيون إحدى عمليات سلب الحرية أو أي معلومة أخرى متصلة بذلك في سجلات مسلوبي الحرية، وإن كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات عما نُفّذ من إجراءات وفُرض من عقوبات واتُّخذ من تدابير لتجنب هذا التقصير مستقبلاً، مع الإشارة إلى مسألة تدريب الموظفين.

١٨- يُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات والآليات الموجودة، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، لضمان اطلاع أفراد الأسر أو أي شخص له مصلحة مشروعة على المعلومات المشار إليها في المادة ١٨ من الاتفاقية (المادة ١٨).

١٩- يُرجى تقديم معلومات عما إذا كان نطاق اختصاص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب، يشمل جميع المراكز التي قد يوجد بها أشخاص مسلوبو الحرية، بصرف النظر عن طبيعتها أو مكانها. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الضمانات القائمة التي تكفل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان إمكانية الوصول الفوري وغير المشروط إلى جميع مراكز سلب الحرية. كما يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الآليات الأخرى لتفتيش مراكز سلب الحرية، إن وُجدت، بما في ذلك معلومات عن السلطة التي تخضع لها هذه الآليات وعن آليات التنسيق مع الآلية الوطنية لمنع التعذيب (المادة ١٧).

٢٠- وبخصوص الفقرات من ٢٣٢ إلى ٢٤٤ من التقرير، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد استحدثت أي منهجية تتيح تقييم مدى فعالية برامج التدريب، لا سيما فيما يتعلق بمنع وقوع حالات اختفاء قسري والتحقيق في الحالات التي وقعت. وإن كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات مفصلة بهذا الشأن (المادة ٢٣).

خامساً- تدابير الجبر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و٢٥)

٢١- يُرجى بيان تعريف "الضحية" في النظام القانوني الداخلي، ولا سيما في القانون العام المتعلق بالضحايا، وبيان كيفية اتفاقه مع التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. ويُرجى أيضاً بيان الشروط الواجب استيفاؤها لاعتبار الشخص ضحية بمقتضى هذا القانون ومنحه الحقوق التي ينص عليها، ويُرجى، كذلك، تحديد ما إذا كان يحق للشخص الذي وقع ضحية اختفاء قسري قبل بدء نفاذ هذا القانون التمتع أيضاً بالمزايا المنصوص عليها فيه. كما يُرجى تقديم معلومات عن حالة تنفيذ هذا القانون على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات وبيان عدد ضحايا الاختفاء القسري الذين قُدمت لهم المساعدة بمقتضى هذا القانون منذ بدء نفاذه، والخدمات التي قُدمت لهم، بما يشمل، على وجه الخصوص، تدابير الجبر الكامل التي أُتيحت لهم. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري الذين قُدمت لهم المساعدة من جانب مكتب المدعي الاجتماعي لمساعدة ضحايا الجريمة السابق، بما في ذلك معلومات عن الخدمات التي قُدمت لهم، وعن كيفية تكامل وظائف المكتب مع عمل اللجنة التنفيذية لمساعدة الضحايا. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن النتائج التي أحرزتها اللجنة التنفيذية حتى الآن وبيان كيفية مشاركة الضحايا في عملها. وأخيراً، يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت توجد برامج لإعادة تأهيل ضحايا الاختفاء القسري، وإن كان الأمر كذلك، يُرجى بيان الولايات الاتحادية التي تُنفَّذ فيها هذه البرامج، فضلاً عن عدد الضحايا المستفيدين منها منذ بدء نفاذ الاتفاقية (المادة ٢٤).

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرات من ٤٣ إلى ٤٦ من التقرير، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن تدابير الجبر التي أتاحتها لضحايا الاختفاء القسري حتى هذا التاريخ اللجنة المتعددة التخصصات لجبر الضرر الذي وقع على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها المنخرطون في الحركات الاجتماعية والسياسية خلال عقدي الستينات والسبعينات من القرن الماضي، وذلك في الحالات البالغ عددها ٢٧٥ حالة التي أشارت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توصيتها رقم ٢٠١١/٢٦. وفي حال عدم حصول بعض ضحايا الاختفاء القسري حتى الآن على الجبر المناسب، يُرجى توضيح أسباب التأخير، مع مراعاة أن اللجنة قد أُنشئت في عام ٢٠٠١. كما يُرجى بيان ما إذا كان يُعتزم توسيع نطاق تدابير الجبر ليشمل أي أشخاص آخرين ربما كانوا ضحايا اختفاء قسري خلال الفترة نفسها ولم تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالاتهم في إطار توصيتها ٢٠١١/٢٦ (المادة ٢٤).

٢٣- يُرجى تقديم معلومات عن دوائر الطب الشرعي الموجودة في الدولة الطرف، التي تتولى التعرّف على رفات الأشخاص المخطوفين الذين قُتلوا وإعادتها. وبهذا الخصوص، يُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التنسيق فيما بين دوائر الطب الشرعي الموجودة في الدولة الطرف، وكذلك لضمان تزويدها بالموارد البشرية والمالية والتقنية المناسبة للاضطلاع بعملها بفعالية. كما يُرجى تقديم معلومات محدّثة عما اتُّخذ من تدابير وأُحرز من نتائج من

جانب كل من الفريق الفرعي لخبراء الطب الشرعي والفريق الفرعي للتكنولوجيا ونماذج الطلبات التابعيْن للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك تقديم معلومات عن مسألة إنشاء سجل موحد للجثث وسجل موحد للأحياء، وعما أُحرز من تقدم في تنفيذ البروتوكول الموحّد للتعرّف الجنائي على الجثث على صعيد الولايات (الفقرة ٢٣١ من التقرير). وأخيراً، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحديد مواقع المقابر الجماعية السرية، وكذلك عن البيانات الإحصائية المجمّعة منذ بدء نفاذ الاتفاقية عن الأشخاص الذين حُددت أماكن وجودهم وهوياتهم أو لم تُحدد هوياتهم بعد، مع بيان العقبات التي يمكن أن تواجهها الدولة الطرف في هذا المضمار (المادة ٢٤).

٢٤- يرجى تقديم معلومات عن التشريعات النافذة، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على حد سواء، فيما يتعلق بالوضع القانوني للمختفين الذين لم يُعرف مصيرهم ولذويهم في مجالات من قبيل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وقوانين الملكية (المادة ٢٤).

٢٥- يرجى تقديم معلومات عن التشريعات الجنائية المعمول بها، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على حد سواء، فيما يتعلق بالأفعال المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. ويُرجى كذلك تقديم معلومات عن الإجراءات القائمة، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على حد سواء، لمراجعة أي قرارات اتُّخذت بشأن تبني الأطفال أو وضعهم في مؤسسة أو سواها أو حضانتهم إذا كانت قائمة على حالات اختفاء قسري، ولإلغاء هذه القرارات عند الضرورة. فإن لم تُستحدث بعد هذه الإجراءات، يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي مبادرة لجعل التشريعات الاتحادية و/أو تشريعات الولايات متوافقة مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من الاتفاقية (المادة ٢٥).